في بيعه ولا يلزمه ذلك إذا كان الذين اشتهدهم قد عرفوا مدة إيقافهم
إياه وحبسهم شيئا. تم **باب فيمن ادعى عليه**
بسرقة عبد واصطلحا ثم وجد العبد. قال
محمد وفي سماع يحيى سئل ابن القاسم عن الرجل يدعي قبل رجل
أنه سرق عبده فينكر المدعى عليه فيصطلحان على مال يغرمه
المدعى عليه للمدعي ثم يوجد العبد فلمن يكون فقال
للمدعى عليه الذي غرم في الصلح ولا ينقض الصلح لظهور العبد
وجد معيبا أو صحيحا تم **باب في ورثة ادعوا**
قبل رجل حقا فصالح أحدهم. قال محمد
وفي المدونة قلت لابن القاسم فلو أن رجلا هلك وقد كانت
بينه وبين رجل خلطة فادعى ولد الهالك أن لأبيهم مالا على
هذا الرجل فأقر أو أنكر فصالحه أحدهم على حقه بدراهم
دفعها إليه أو بدنانير أو بعروض أيكون لإخوته أن يدخلوا
معه في الذي أخذ قال نعم وقد قال مالك كل ذكر
حق كان لقوم بكتاب واحد فاقتضى بعضهم حقه دون بعض
فإن شركاءه يدخلون معه فيما اقتضى وإن كان لكل إنسان
منهم ذكر حق على حدة فإن من اقتضى شيئا من حقه لم
يدخل معه فيه أحد من شركائه وإن كانت الصفقة في
أصلها واحدة تم **باب في الرجلين يكون**
لهما ذكر حق على رجل فيقضي أحدهما
أو يصالحه. قال محمد قال ابن القاسم فإذا كان
لرجلين من ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب من بيع باعاه
بعين أو بشيء مما يكال أو يوزن غير الطعام والإدام أو
كان من شيء من غير اشتراء أو وراثة من العين والطعام
أو غير ذلك من المكيل والموزون فقبض أحدهما من ذلك
شيئا

شيئا فإن كان الذي عليه الدين غائبا فسأل أحد الشريكين
صاحبه الخروج معه لاقتضاء الدين فأبى من ذلك فخرج شريكه
فاقتضى حقه كله أو بعضه فإن شريكه لا يدخل عليه فيما اقتضى
لأن تركه الخروج معه بعد أن أعذر إليه في ذلك رضى منه
بما يقتضي دونه وكذلك إن رفعه إلى السلطان ليخرج في الاقتضاء
معه فأتى السلطان بأمره بالخروج أو التوكيل فإن فعل وإلا خلى
السلطان بين الشريك وبين الخروج إلى اقتضاء حقه ثم لا يدخل
عليه شريكه فيما يقتضي وإن كان الذي عليه الحق حاضرا أو
خرج إليه أحد الشريكين أو كان غائبا من غير الإعذار إلى صاحبه
فاقتضى شيئا من حقه كان شريكه بالخيار إن شاء دخل معه
فيما اقتضى وإن شاء سلمه إليه واتبع الغريم فإن اختار اتباع
الغريم لم يكن له بعد ذلك أن يتبع شريكه بشيء إن تلف ما قاسمه
ما لهما على الغريم وإذا قسم الرجلان دينا لهما على رجل جاز ذلك
وصار إليه بمنزلة رجلين لكل واحد منهما ذكر حق على رجل
على الانفراد قال محمد إذا كان الذي على الغريم طعاما من
بيع باعاه فلا يجوز لأحدهما أن يأذن لصاحبه في الخروج
لاقتضاء حقه خاصة لأنها مقاسمة فيدخله بيع الطعام
قبل استيفائه ولذلك قال في صدر المسألة غير الطعام والإدام
قال ابن القاسم وإن صالح أحد الشريكين الغريم وكان
الغريم حاضرا أو غائبا لم يخرج إليه ولم يعذر إلى صاحبه فصالحه
بعشرة دنانير وكان لهما عليه مائة دينار وأبرأه مما بقي
فهو جائز ويكون شريكه بالخيار إن شاء سلم لشريكه ما
اقتضى واتبع الغريم بالخمسين التي له وإن شاء رجع على شريكه
بأخذ منه نصف ما في يديه ورجعا جميعا على الغريم فاتبعه الذي
لم يصالح بخمسة وأربعين دينارا واتبعه الذي صالح بخمسة